

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨

بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الحلقة الابتدائية

بمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ ، بشأن إعادة تنظيم التقويم

التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها

(الابتدائية، والإعدادية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ ، الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها: (الابتدائية، والإعدادية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن إعادة التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى (من الثانى الابتدائى، وحتى السادس الابتدائى)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ ، بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين: (الأول، والثانى) الابتدائيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٣ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الصفوف : (الرابع والخامس والسادس)، من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الحلقة الابتدائية، بمرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٥ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم بمادة التربية الدينية، بجميع المراحل التعليمية ؛

وبناء على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ ؛

وتحقيقا للمصالح العام ؛

قرار:**المادة الأولى:**

تطبق المناهج الدراسية - المقرر تطبيقها بالجدول رقم (١) - على الصفوف: (الأول، والثاني، والثالث) من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها: (العربي، واللغات)، اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

الجدول رقم (١)

الصفوف الأولى والثاني والثالث من الحلقة الابتدائية		
م	المادة الدراسية	عدد الفترات
١	اللغة العربية	٤,٥
٢	اللغة الإنجليزية	٢,٥
٣	الرياضيات	٣,٥
٤	التربية الدينية	٢,٥
٥	التربية البدنية والصحية	فترة واحدة
	أنشطة التوكاسو	نصف فترة
		٢٦

- مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً (١٤,٥) فترة، بالإضافة إلى فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية (Connect Plus) الخاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة للغات (اللغة الإنجليزية). هاتان الفترتان توضعان في الجدول.
- مدة الفترة الدراسية (حصتان) (١٠٠) دقيقة.

يتولى المعلم المختص بتدريس المواد المبينة بالجدول رقم (١) سالف الذكر، تدريس مادة تخصصه لكل صف دراسي على حدة، وفقاً لقوائم الطلاب المعلنة. وتترك آلية تنفيذ فترة التربية البدنية والصحية - من خلال دليل الأنشطة - لمعلم التربية البدنية.

- تخصص نصف فترة من فترات مادة اللغة العربية للقراءة، والاستماع.



المادة الثانية:

تطبق المناهج الدراسية - بالجدول رقم (٢) التالي - على تلاميذ الصفوف: (الرابع، والخامس، والسادس) من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها: (العربي، واللغات)، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

جدول رقم (٢)

الصفوف: الرابع، والخامس، والسادس من الحلقة الابتدائية					
الصف	المواد الدراسية	عدد الساعات	عدد الفترات	عدد الساعات	عدد الفترات
١	اللغة العربية	٢٢٩	٤,٥	٧	واحدة
٢	اللغة الإنجليزية	١٠٣	٢	٨	نصف فترة
٣	الرياضيات	١٥٥	٣	٩	نصف فترة
٤	العلوم	٧٨	١,٥	١٠	نصف فترة
٥	الدراسات الاجتماعية	٧٨	١,٥	١١	واحدة
٦	التربية الدينية	١٠٣	٢	١٢	٢

• مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً (١٨) فترة، بالإضافة إلى فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية (Connect Plus) الخاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة للغات (اللغة الإنجليزية).

• مدة الفترة الدراسية (حصتان) (١٠٠) دقيقة.

• يتم تقسيم طلاب الفصل بالصفوف: (الرابع، والخامس، والسادس) من الحلقة الابتدائية، على أنشطة المجالات التالية: (مهارات الصناعة، ومهارات الزراعة، ومهارات إدارة الأسرة). وكذلك أنشطة (التربية المسرحية، والمكتبات، والإعلام التربوي). في ضوء ظروف، وإمكانات كل مدرسة.

• تخصص نصف فترة من فترات مادة اللغة العربية للقراءة والاستماع.



المادة الثالثة:

يعتمد نظام التقييم على قياس مخرجات التعلم للمواد الدراسية المطورة، ويتم تقييم ما يدرسه الطالب في جميع صفوف الحلقة الابتدائية، على النحو المبين بالجدول التالي:

مجموع الدرجات	نظام التقسيم والدرجات					امتحان نهاية الفصل الدراسي
	المواظبة والامتلاك	الاختبار الشهري	التقييم الأسبوعي	كراسة الحصة	الواجب المنزلي	
١٠٠ درجة	٥ درجات	١٥ درجة	١٠ درجات	٥ درجات	٥ درجات	٦٠ درجة

تتقسم الاختبارات في الفصل الدراسي الواحد إلى ثلاثة، على النحو التالي:

اختبار شهري أول: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها من بداية العام الدراسي، وحتى نهاية الشهر الأول، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (١٥) درجة.

اختبار شهري ثان: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها من نهاية الشهر الأول، وحتى نهاية الشهر الثاني، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (١٥) درجة.

تحتسب درجات الواجب المنزلي، وكراسة الحصة، والتقييم الأسبوعي، والاختبار الشهري، وفق المتوسط

الحسابي للدرجات التي يحصل عليها الطالب في نهاية كل فصل دراسي.

وتخصص لعقد كل اختبار من الاختبارات السابقة فترة دراسية واحدة، ويتم ذلك تحت ملاحظة المعلم، وفق مواعيد الاختبارات المقررة بالخريطة الزمنية.

امتحان نهاية الفصل الدراسي: يُعقد في نهاية كل فصل دراسي، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في الفصل الدراسي كاملاً.

التقييمات الأسبوعية:

هي إحدى الأدوات التربوية التي تهدف إلى متابعة مستوى التلاميذ، بصورة مستمرة، والوقوف على نواتج التعلم الحقيقية أولاً بأول، وتعتمد على قياس الأداء التراكمي للتلميذ بصورة مستمرة، وتُنمى مهارات التفكير، والفهم، والتطبيق، من خلال كتب التقييمات المعتمدة من الوزارة، والتي يتوافر بها نماذج متنوعة من الأسئلة، والتدريبات المتدرجة التي تراعي الفروق الفردية بين التلاميذ، المرتبطة بنواتج التعلم، بواقع (١٠ درجات).

وبالنسبة لمادة التربية الدينية، فهي مادة أساسية، تُدرس بكافة الصفوف الدراسية، بالحلقة الابتدائية، ويشترط للنجاح فيها الحصول على نسبة (٧٠%) على الأقل من الدرجة المخصصة لها، على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي لدرجات التلميذ، ويقيم المعلم أداء تلاميذه، وفق نواتج التعلم الخاصة بالمادة، ويتضمنها المنهج الدراسي، ويشار إليها: (اجتاز/ لم يجتز). ويعد الاجتياز شرطاً أساسياً للنجاح.

وبالنسبة لمادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي مادة دراسية، ولا تُحسب درجاتها، ضمن المجموع الكلي. أما بالنسبة لمقررات التربية الفنية، والبدنية، والصحية، والموسيقية، والمجالات، وأنشطة التوكاتسو، فيقيم المعلم أداء تلاميذه، وفق نواتج التعلم الخاصة بكل مادة، ويتضمنها المنهج الدراسي، ويشار إليها: (اجتاز/ لم يجتز). ويتم تحديد التلاميذ الأوائل، وفقاً لمجموع درجات المواد الأساسية، سواء على مستوى المدرسة، أو الإدارة، أو المديرية، علماً بأن تحديد الأوائل لطلاب الدمج يكون على حدة، خارج ترتيب الطلاب من غير ذوي الإعاقة. ويلتزم المعلم بتسجيل درجات وتقديرات هذه المهام الواردة بالجدول بالمادة الثالثة لكل تلميذ في سجل يعده المعلم، متضمناً توقيع الموجه المختص ومدير المدرسة. وفي نهاية كل فصل دراسي يتسلم ولي الأمر تقريراً، يعبر عن أداء التلميذ طوال تلك الفترة، وتُحفظ صورته منه في ملف التلميذ، وذلك باستخدام الأداء المترج على النحو التالي:



النسبة المئوية للدرجة	التفسير	الإجراء
أكثر من ٩٥%	ممتاز	أنشطة إثرائية
من ٩٥% إلى أقل من ٩٠%	جيد جداً	رعاية وتحفيز
من ٩٠% إلى أقل من ٨٥%	جيد	رفع كفاءة
من ٨٥% إلى أقل من ٨٠%	مقبول	رفع مستوى
أقل من ٨٠%	دون المستوى	أنشطة علاجية

المادة الرابعة:

يجب حضور التلميذ في جميع صفوف الحلقة الابتدائية، بنسبة لا تقل عن (٧٠%) للفصلين الدراسيين؛ لأداء المهام المذكورة بالمادة الثالثة، وفي حالة عدم حضور التلميذ هذه النسبة لا يُنقل للصف الأعلى إلا بعد حضور، واجتياز البرنامج العلاجي المقرر، في نهاية العام الدراسي، ويكون ذلك تحت إشراف التوجيهات المختصة على مستوى الإدارة التعليمية والمديرية، وعلى إدارة المدرسة إخطار ولي الأمر بتقرير البرنامج العلاجي الخاص بالتلميذ ونجاحه في الاجتياز من عدمه.

(المادة الخامسة)

يختص موجهو الصفوف الأولى على مستوى المديرية والإدارات التابعة بما يلي:

- ١ - الإشراف والمتابعة على الخطة المدرسية المعدة لتنفيذ البرنامج العلاجي.
- ٢ - المتابعة الأكاديمية لطلاب الدمج على مستوى الصفوف الأولى للحلقة الابتدائية، وتفعيل جداول غرف المصادر.

(المادة السادسة)

يراعى عند تقدير درجات الطلاب فى صفوف الحلقة الابتدائية، وإعلان النتيجة النهائية للعام الدراسي ما يلي:

- ١ - تحسب درجة الطالب فى المقرر الدراسي الواحد ، طبقاً للجدول الموضح فى المادة الثالثة.

٢ - مجموع الدرجات فى كل المقررات متساوية، وتحسب من (١٠٠ درجة).

- ٣ - تقدر درجات التلميذ من خلال احتساب المتوسط الحسابى لدرجات الفصلين الدراسيين للمادة، وفق المعادلة التالية :

مجموع درجات الفصل الدراسي الأول + مجموع درجات الفصل الدراسي الثانى

- الدرجة النهائية للمادة

٢

على أن يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات، ويُشترط لنجاح الطالب الحصول على (٣٠ ٪) على الأقل من درجة امتحان الفصل الدراسي الثانى من كل مادة من مواد الامتحان.

- ٤ - يُنقل الطالب إلى الصف الدراسي الأعلى، فى حالة اجتيازه المقررات الدراسية، من مستوى التقدير (ممتاز)، وحتى مستوى التقدير (مقبول). وتتحقق نسبة الحضور، بما لا يقل عن (٧٠ ٪) للفصلين الدراسيين.

٥ - فى حال حصول الطالب على التقدير (دون المستوى) فى إحدى المقررات الدراسية يُعقد له اختبار دور ثان وإذا استمر حصوله على التقدير نفسه، يُعد راسباً ، وعليه إعادة السنة الدراسية مرة أخرى.

٦ - يتم تقييم الطلاب الذين سيعقد لهم اختبار دور ثان، فيما درسوه فى الفصلين الدراسيين، من خلال الاختبارات فقط .

٧ - تعلن النتيجة فى الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) عن طريق الدرجات، والتقديرات، ووصف التقييم السابق توضيحه .

٨ - توضع أسفل إخطار النجاح نتيجة تقييم الطالب من المعلم رائد الفصل لمختلف الجوانب الشخصية والسلوكية، ويتضمن رصد نقاط التمييز وتشخيص جوانب الضعف، وذلك إلى جانب نتيجة تقييم الميول والاتجاهات.

(المادة السابعة)

تقوم كل مدرسة بوضع خطة تحسين تتضمن برامج علاجية للتلاميذ الضعاف، تبدأ من الصف: (الأول، وحتى السادس)، بالحلقة الابتدائية، وذلك بناء على نتائج التلاميذ، وفى ضوء التقييم التكويني المستمر، ولا يُعد البرنامج العلاجي اجتيازاً للتلميذ الراسب فى الدور الثاني.

(المادة الثامنة)

يجوز لمديرى المديرية التعليمية بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام المدرسي، وفقاً لظروف كل محافظة، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى للبرنامج الدراسى.

(المادة التاسعة)

يُوقف قيد التلميذ المنقطع عن الدراسة بالصفوف من (الأول، وحتى السادس)، بالحلقة الابتدائية وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (١٩)، و (٢١) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما، إذا استمر انقطاعه عن الدراسة لمدة عامين دراسيين متتاليين، ولا يُصعد إلى الصف الأعلى .

وعند عودته إلى المدرسة المقيد بها تعرض حالته على الجهة المختصة لدراستها، ويُجرى له امتحان لتحديد المستوى، بواسطة التوجيه الفنى المختص بالإدارة التعليمية، وذلك وفقا لسننه مع مراعاة عدم إلحاقه بصف دراسي، يترتب عليه سبق أقرانه الذين كانوا مقيدين معه بالصف ذاته وقت انقطاعه، وانتظموا فى الدراسة.

(المادة العاشرة)

يُخصص يوم واحد أسبوعياً للتلاميذ، خلال فترة الإجازة الصيفية، وفقاً لظروف وإمكانات كل مدرسة؛ لممارسة الأنشطة الثقافية والأنشطة اللاصفية (الأنشطة الرياضية، والفنية، والموسيقية، إلخ)؛ وذلك للحفاظ على نواتج التعلم التى اكتسبها التلميذ - خلال العام الدراسى - واكتشاف المواهب، والقدرات، وتنمية المهارات الشخصية والحياتية، وتعزيز ارتباط التلاميذ بالمدرسة باعتبارها بيئة تربية تسهم فى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء، ودعم السلوك الإيجابى وتقويمه. ويُنفذ ذلك تحت إشراف إدارة المدرسة، وبمتابعة التوجيهات الفنية المختصة بالإدارات التعليمية، والمديريات التعليمية، كل فيما يخصه.

(المادة الحادية عشرة)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام، ويعمل - فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار - بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧، والقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨.

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف